

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الجهاز القومي للتنسيق الحضارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ،
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التنسيق
الفنى على أعمال البناء ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء اللجنة العليا
للتنسيق الحضارى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

تتأه هيئة عامة قومية تسمى " الجهاز القومى للتنسيق الحضارى " تكون لها
الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الجيزا إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجى للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية ، وأسس التسيج البصرى للمدينة والقرية وكافة المناطق الحضرية بالدولة بما فى ذلك المجتمعات العمرانية الجديدة .

ولاجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه إتخاذ جميع القرارات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتشريعات القائمة ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) إعادة صياغة الرؤية الجمالية لكافة مناطق الدولة والعمل على إزالة التشموهات الحالية .

(٢) إعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع المباني الأثرية والقصور والفيلات والمباني ذات الطابع المعمارى المميز بجميع محافظات الجمهورية ووضع القواعد اللازمة للحفاظ عليها .

(٣) وضع الضوابط التى تكفل عدم التغيير فى الشكل المعمارى القائم بمنع الإضافات التى تتم على المباني القائمة والتى تقوه المنظر العام .

(٤) وضع أسس التعامل مع الفراغات المعمارية كالحوائق والشوارع والأرصنة والإتارة والألوان المستخدمة بمراعاة طبيعة كل منطقة والمعايير الدولية المتعارف عليها وبما يحقق احترام حركة المشاة والمعاقين مع استخدام الخامات والألوان التى تتناسب مع الطابع المعمارى لكل منطقة .

(٥) وضع الشروط والضوابط اللازمة لشكل الإعلانات واللافتات بالشوارع والميادين وعلى واجهات المباني من حيث المساحة والإرتفاع والألوان والمكان الذى يوضع فيه الإعلان أو اللافتة .

(٦) إعادة صياغة الميادين العامة وفقا لرؤية معمارية وبصرية تتفق والطابع المميز لكل منطقة مع الإحتفاظ بالشكل القديم الأصلى الميادين التى تمثل طابعا معماريا

(٧) إثناء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تسهم فى تحقيق التسبيق الحضارى .

(المادة الثالثة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه تحديد وتبته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص، عضوية كل من :

• رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..

أربعة من شاعلى الوظائف العليا بالجهاز يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص .

معنى بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأكل لكل من وزارات الإسكان والأوقاف وشئون البيئة والمجلس الأعلى للآثار وهينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

زبعة من المهتمين بشئون التسبيق الحضارى يصدر بتعيينهم لمدة سنتين قابلة لتجديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

ويختار رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس

إدارة .

(المادة الرابعة)

• مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ، أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق التفرض الذى قام من أجله وعلى ص :
تنفيذ قرارات اللجنة العليا للتسبيق الحضارى .

إعتماد خطط عمل الجهاز وتوفير الإعتمادات اللازمة لها .

وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

- (٤) إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وجدول الوظائف، يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية .
- (٥) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون الإخلال بالقواعد والضمانات الأساسية الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- (٦) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع ميزانية وحسابه الختامي توطئة للمعرض على الجهات المختصة .
- (٧) اقتراح عقد القروض .
- (٨) قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز، ولا تتعارض مع أغراضه .
- (٩) النظر في كل ما يري الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التي تتصل بنشاط الجهاز .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل اشهر وكلما عت الضرورة إلى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء تصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي في الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يري الإستعانة بهم من ذوي الخبرة ، العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود .

(المادة السادسة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص لير في إعتقادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض

عليها خلال الميعاد المتقدم فتُرد إلى مجلس الإدارة ، فإذا تمسك بها أهمل عرضيا أعلى الوزير لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة السابعة)

يختص رئيس مجلس إدارة الجواز بما يلي :

- (١) إدارة الجهاز وتصريف شؤونه .
- (٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٣) موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من بيانات أو معلومات .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجواز أمام القضاء وفي صلته بالغير .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الجهاز مما يأتي :

- (١) الإعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- (٢) القروض التي تعقد لصالح الجواز .
- (٣) الهبات والتبرعات التي يقبلها الجواز .

(المادة العاشرة)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ المباشر .

(المادة الحادية عشر)

يكون للجهاز موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة .
وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها ويكون للجهاز حساب مصرفى خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه موارده

(المادة الثانية عشر)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحفل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نزه .

(حسنى مبارك)

رئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م

رقة مرسلة إلى السيد / وزير القضاة

أمين عام مجلس الوزراء

جيدية

(أحمد أبوتالب)